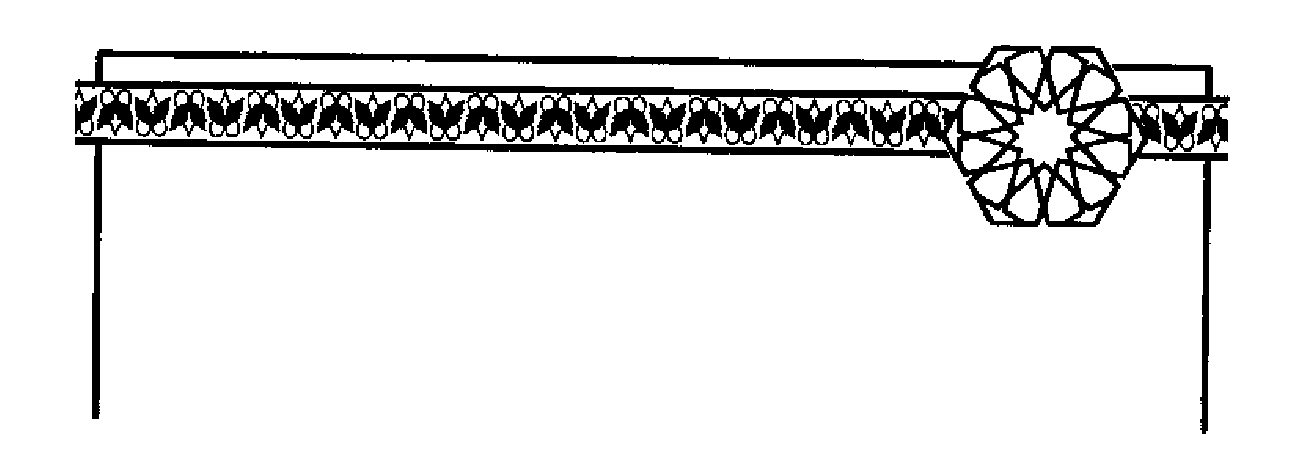
لَحَــقٌ

نظم قواعد مالك

لأبي العبّاس
أحمد بن محمّد بن أبي كفّ المحجوبيّ



الحمد لله، والصّلاة والسّلام على رسول الله؛

وبعد:

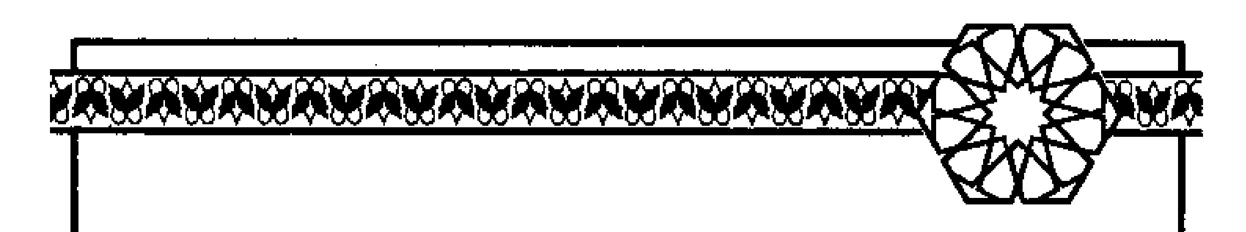
فقد أحببتُ أن أذيّل هذا النّظم الأصوليّ النّافع بنظم وجيز في بيان القواعد التي بني عليها مذهب إمام دار الهجرة مالك بن أنس ـ رحمه الله ـ للإمام أبي العبّاس بن أبي كفّ ـ عليه رحمة الله ـ.

عثرت على هذه المنظومة قبل نحو من عشرة أعوام بمكتبة المخطوطات بالمسجد النّبويّ الشّريف برقم: (٦٨/٨٠ /فلم: ١٢)؛ ويليها شرحٌ وجيز للولاتيّ، غير أنّي آثرتُ في هذا اللّحق تجريدها عن الشّرح حتى يتيسّر حفظها على طلبة العلم؛ ولعلّ منهم من يأخذ شرحها عن شيخ من أهل العلم المنتصبين للنّفع والإقراء.

عدد أبيات هذه المنظومة ثلاثون بيتاً فقط؛ وذلك ممّا يُنهض الهمّة إلى حفظها ودراستها.

ورغم أنّ كثيراً من أهل العلم تناولوا بيان قواعد المذهب المالكيّ؛ إلاّ أنّ أكثرهم لم يجمعها كلّها؛ وقد يضيف إليها بعضهم ما لا يرقى إلى مرتبة القواعد الكلّيّة؛ أمّا هذا النّظم فيمكن أن يقال في حقّه: إنّه جمع قواعد المذهب كلّها ـ وإن كان قد تفرّد بعدّ أوجه دلالة نصوص الوحيين على أنّها قواعد مستقلّة ـ؛ ولم يزد عليها ما ليس منها كما فعل أولئك الأعلام الفضلاء.

أسأل الله أن ينفع به، وأن يجعله خالصاً لوجهه؛ إنّه وليّ ذلك والقادر عليه، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.



بسم الله الرحمن الرحيم

الحَمْدُ للَّهِ الَّذِي قَدْ فَهَّمَا
دَلاَئِلَ الشَّرْعِ العَزِيزِ العُلَمَا
ثُمَّ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ أَبَدَا
عَلَى النَّبِيِّ الهَاشِمِيِّ أَحْمَدَا
وَآلِهِ الغُرِّ وَصَحْبِهِ الكِرَامْ
وَالتَّابِعِينَ لَهُمُ عَلَى الدَّوَامْ
وَبَعْدُ فَالقَصْدُ[1] بِذَا النَّظْمِ الوَجِيزْ
ذِكْرُ مَبَانِي الفِقْهِ فِي الشَّرْعِ العَزِيزْ
فَقُلْتُ وَاللَّهَ المُعِينَ أَسْتَعِينْ
وَأَسْتَمِدُّ مِنْهُ فَتْحَهُ المُبِينْ
أَدِلَّةُ المَذْهَبِ مَذْهَبِ الأَغَرّ
مَالِكِ الإِمَامِ سِتَّةَ عَشَرْ *

(١) في المخطوط: (فالفضل)؛ ولعلّه تحريف من الناسخ.

نَصُّ الكِتَابِ ثُمَّ نَصُّ السُّنَّةِ
سُنَّةِ مَنْ لَهُ أَتَمُّ المِنَّةِ
وَظَاهِرُ الكِتَابِ وَالظَّاهِرُ مِنْ
سُنَّةِ مَنْ بِالفَضْلِ كُلِّهِ قَمِنْ
ثُمَّ الدَّلِيلُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ
ثُمَّ دَلِيلُ سُنَّةِ الأَوَّاهِ
وَمِنْ أُصُولِهِ التي بِهَا يَقُولْ
تَنْبِيهُ قُرْآنٍ وَسُنَّةِ الرَّسُولْ
وَحُجَّةٌ لَدَيْهِ مَفْهُومُ الكِتَابْ
مِنْ سُنَّةِ الهَادِي إِلَى نَهْجِ الصَّوَابْ
ثُمَّتَ تَنْبِيهُ كِتَابِ اللَّهِ ثُمّْ
تَنْبِيهُ سُنَّةِ الَّذِي جَاهاً عَظُمْ
ثُمَّةَ إِجْمَاعٌ وَقَيْسٌ وَعَمَلْ
مَدِينَةِ الرَّسُولِ أَسْخَى مَنْ بَذَلْ
وَقَوْلُ صَحْبِهِ وَالاِسْتِحْسَانُ
وَهْوَ اقْتِفَاءُ مَا لَهُ رُجْحَانُ
وَقِيلَ: بَلْ هُوَ دَلِيلٌ يَنْقَذِفْ
فِي نَفْسِ مَنْ بِالاِجْتِهَادِ مُتَّصِفْ
وَلَكِنِ التَّعْبِيرُ فِيهِ يَقْصُرُ
عَنْهُ فَلاَ يَعْلَمُ كَيْفَ يُخْبِرُ

وَسَدُّ أَبْوَابِ ذَرَائِعِ الفَسَادْ
فَمَالِكٌ عَلَى ذِهِ ذُو إِعْتِمَادْ[1]

وَحُجَّةٌ لَدَيْهِ الاِسْتِصْحَابُ
وَرَأْيُهُ فِي ذَاكَ لاَ يُعَابُ

وَخَبَرُ الوَاحِدِ حُجَّةٌ لَدَيْهْ
بَعْضُ فُرُوعِ الفِقْهِ تَنْبَنِي عَلَيْهْ

وَبِالمَصَالِحِ عَنَيْتُ المُرْسَلَهْ
لَهُ احْتِجَاجٌ حَفِظَتْهُ النَّقَلَهْ

وَرَعْيُ خُلْفٍ كَانَ طَوْراً يَعْمَلُ
بِهِ وَعَنْهُ كَانَ طَوْراً يَعْدِلُ

وَهَلْ عَلَى مُجْتَهِدٍ رَعْيُ الخِلاَفْ
يَجِبُ أَمْ لاَ قَدْ جَرَى فِيهِ اخْتِلاَفْ

وَهَذِهِ خَمْسُ قَوَاعِدَ ذُكِرْ
أَنَّ فُرُوعَ الفِقْهِ فِيهَا تَنْحَصِرْ

وَهْيَ اليَقِينُ حُكْمُهُ لاَ يُرْفَعُ
بِالشَّكِّ بَلْ حُكْمُ اليَقِينِ يُتْبَعُ

(١) الهمزة في (اعتماد) همزة وصل؛ لكن مراعاة للوزن رسمت على أنها للقطع.

وَضَــرَرٌ يُــزَالُ وَالــتَّـيْـسِـيــرُ مَــعْ
مَــشَـقَّــةٍ يَـدُورُ حَـيْـثُـمَـا تَـقَـعْ
وَكُـلُّ مَـا الـعَـادَةُ فِـيـهِ تَـدْخُـلُ
مِـنَ الأُمُـورِ فَـهْـيَ فِـيـهِ تَـعْـمَـلُ
عِـهْ لِـلْـمَـقَـاصِـدِ الأُمُـورُ تَـتْـبَـعُ
وَقِـيـلَ: ذِي إِلَـى الـيَـقِـيـنِ تَـرْجِـعُ
وَقِـيـلَ: لِـلْـعُـرْفِ وَذِي الـقَـوَاعِـدُ
خَـمْـسَـتُـهَـا لاَ خُـلْـفَ فِـيـهَـا وَارِدُ
قَـدْ تَـمَّ مَـا رُمْـتُ وَلِـلَّـهِ الـحَـمِـيـدْ
مِـنِّـيَ حَـمْـدٌ دَائِـمٌ لَـيْـسَ يَـبِـيـدْ
وَأَطْـيَـبُ الـصَّـلاَةِ مَـعْ أَسْـنَـى الـسَّـلاَمْ
عَــلَــى مُــحَـمَّــدٍ وَآلِـهِ الـكِـرَامْ